

## 50555 - مريض يتناول ستة أقراص دواء يومياً فهل له الفطر ؟

### السؤال

أنا مصاب بمرض في العمود الفقري ، وأتناول من العلاجات 6 حبات دواء ، فهل يجوز لي أن أفطر وأقضي لاحقاً ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله تعالى أن يعافيك ، ويرزقك الصبر والاحتساب لتنال الأجر كاملاً موفوراً ، وقد خفف الله تعالى عن المريض فأباح له الفطر في رمضان على أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد زوال المرض ، قال الله تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة/184 .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

" أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) " انتهى .

" المغني " ( 3 / 88 ) .

والمرض المبيح للفطر هو الذي يضر معه الصوم أو يؤخر شفاؤه منه ، وتناول الدواء ليس عذراً إلا إذا كان لا يمكنه تناوله إلا في نهار صومه ، فإن أمكن المريض تناول الدواء وقت السحور وبعد المغرب وكان الصوم غير مضرٍ له : لم يجز له الفطر ، فإن احتاج إلى تناول الدواء نهاراً فلا حرج عليه أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها .

قال النووي رحمه الله :

" قال أصحابنا : شرط إباحة الفطر : أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها ، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة : لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا " انتهى .

" المجموع " ( 6 / 257 ) .

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

" والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه .

قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى " انتهى .

" المغني " ( 3 / 88 ) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشقّ عليه ، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب ، لقول الله سبحانه : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ) ، وفي رواية أخرى : ( كما يحب أن تؤتى عزائمه ) انتهى .

" فتاوى إسلامية " ( 2 / 139 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح ؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم ، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض ، ويلزمه القضاء ؛ لأنه تعمد الفطر .

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة ، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه ، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض " انتهى .

" فتاوى ابن عثيمين " ( 19 / السؤال رقم 76 ) .

فإن كان مرضك مستمراً مزمناً بحيث لا تستطيع معه القضاء فلا يجب عليك الصيام ولا القضاء ، وإنما الواجب عليك أن تطعم مسكينا ، وجبة غداء أو عشاء عن كل يوم تفطره من رمضان .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هناك رجل مريض بمرض القلب ، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط يحتاج إلى الدواء باستمرار ، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم ؟

فأجاب :

" نعم ، يسقط عنه الصوم ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، إن شاء أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز ، وإن جعل معه لحماً فهو أحسن ، وإن شاء عشاها في آخر ليلة من رمضان ، أو غداها في يوم آخر في الفطر ، كل ذلك جائز " انتهى .

" فتاوى ابن عثيمين " ( 19 / السؤال رقم 87 ) .

وينظر في أحوال المرضى : جواب السؤال رقم ( 38532 ) .

والله أعلم .